



لائحة الاستثمار

الإصدار الثاني - يناير ٢٠٢٤م



مقدمة

انطلاقاً من حرص جمعية همم الشبابية على تجويد العمل في جميع إدارات الجمعية، ورفع مستوى الأداء داخل الجمعية لكي تتقدم في مصاف الجمعيات الكبرى المحلية يجب أن تحوي نظاماً داخلياً تتحول به ومن خلاله إلى نظام مؤسسي لا يعتمد على الاجتهادات الفردية، فقد صدر قرار مجلس الإدارة في جلسته رقم: ٣٩/٢٢ وتاريخ: ٢٥/٣/٤٣٩٥هـ ببناء اللوائح الإدارية والمالية والآلية المنظمة للعمل المالي والإداري، وبناءً عليه تم العمل على إعداد لائحة للاستثمار والتي يؤمل أن تضع نظاماً محكماً لضبط جميع عمليات الاستثمار.

لائحة الاستثمار

المادة الأولى:

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة إجراءات العمليات المالية المرتبطة بالاستثمار بالجمعية.

المادة الثانية:

لا يجوز استثمار أموال الجمعية في مضاربات مالية.

المادة الثالثة:

يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية واقتراح مجالاتها وإقرارها من الجمعية العمومية.

المادة الرابعة:

تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة لإتمام ذلك.

المادة الخامسة:

تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.

المادة السادسة:

يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالآتي:

١. ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية.
٢. أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية.
٣. ألا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج الجمعية.
٤. ألا يكون الاستثمار في الصدقات أو الزكاة أو الوقف في غير ما حدد المتبرع أو الواقف الصرف فيه.

المادة السابعة:

تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.

المادة الثامنة:

تعمل الجمعية ما أمكن على تخصيص ثلث إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستفادة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية.

المادة التاسعة:

يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية.

المادة العاشرة:

عوائد استثمارات الجمعية -أيًا كان مصدر أموالها- تستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة كما تستخدم في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية.

تنويه

تم إعداد هذه اللائحة بما لا يتعارض مع أي من الأنظمة والتشريعات المعمول بها في المملكة العربية السعودية بشكل عام، وأنظمة ومعايير حوكمة القطاع غير ربحي بشكل خاص، وهذا يشمل اللائحة الأساسية للجمعية، واللوائح والسياسات الداخلية.

المنطلقات والمراجع

- 1- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) بتاريخ ١٩ / ٢ / ١٤٣٧ هـ.
- 2- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، الصادر بقرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم ت/٢/٢٠٢٣ م وتاريخ ٠٤/٠١/٢٠٢٣ م.
- 3- قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية، الصادر بقرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم ت/٩/١/٢٣ وتاريخ ١٨/١٢/١٤٤٤ هـ.
- 4- اللائحة الأساسية للجمعية.

الاعتماد

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (العاشر) في دورته (الثانية) هذه اللائحة في
٢٠/١/٢٠٢٤ م .



لائحة الاستثمار

لجمعية همم شبابية



جمعية همم شبابية

- جمعية شبابية متخصصة -

محافظة الدلم - طريق الأمير سلمان بن محمد

الدلم ١٦٣٢٣-٥٦٩٩ رقم الوحدة ٩

HEMM.ORG.SA

INFO@HEMM.ORG.SA

0552744000